مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال
اسم الكاتب: د. حلا محمد سليم زودة، مسعود وسام حماد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5075
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 22:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (6) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (6) 2017

The role of the International Criminal Court in considering crimes of child recruitment

Dr. Hala Zodeh*
Masoud Hammad**

(Received 20 / 6 / 217. Accepted 12 / 12 / 2017)

□ ABSTRACT □

In this paper, we examine the crime of recruiting children, whether it is recruitment in international armed conflicts or non-international conflicts, as one of the war crimes stipulated by the Rome Statute of the International Criminal Court in Article 8, as stipulated in Article 488 bis of the Syrian Penal Code. By examining the substantive provisions that relate to that crime, which includes the nature of the crime and its elements, in addition to talking about the scope of the criminal responsibility and its scope and prohibitions and penalties for it and the legal status of the child recruits, and we will also discuss the procedural provisions through the identification of rules And we will talk about some practical examples of the crimes of recruitment of children in combat through the only case before the International Criminal Court on the crimes of child recruitment in the Democratic Republic of the Congo, and the current occurrence of armed groups in Syria To recruit children to participate in hostilities, and to indicate the position of the Syrian and international legislators.

Key words: Recruitment of Children in Armed Conflict, Criminal Responsibility for Child Recruitment, Mobilization of the Court's Jurisdiction, the Case of the Recruitment of Children Congo in the Democratic Republic of the Congo, Recruitment of children in Syria.

***Associate Professor- Head Of Criminal Law Department- Faculty Of Law- Aleppo University - Aleppo- Syria.**
****Postgraduate Student- Criminal Law Department- Faculty Of Law- Aleppo University - Aleppo- Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (6) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (6) 2017

دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال

الدكتورة حلا محمد سليم زودة*
مسعود وسام حماد**

(تاريخ الإيداع 20 / 6 / 2017. قُبِل للنشر في 12 / 12 / 2017)

□ ملخّص □

تتمحور دراستنا ضمن هذا البحث حول جريمة تجنيد الأطفال، سواء كان التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات غير الدولية، كإحدى جرائم الحرب التي نص عليها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منه، والمنصوص عليها في المادة 488 مكرر من قانون العقوبات السوري، وذلك من خلال البحث بالأحكام الموضوعية التي تخص تلك الجريمة التي تتضمن ماهية الجريمة وأركانها، بالإضافة إلى الحديث عن نطاق المسؤولية الجزائية ومداها وموانعها والعقوبات المقررة لها والمركز القانوني للطفل المجنّد، وسنبحث أيضاً في الأحكام الإجرائية من خلال تحديد القواعد الناظمة لتحريك اختصاص المحكمة، والجهات التي يحق لها ذلك، وسنقوم بالحديث عن بعض الأمثلة العملية لجرائم تجنيد الأطفال في القتال من خلال القضية الوحيدة التي نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما يحدث حالياً من قيام الجماعات المسلّحة في سوريا بتجنيد الأطفال لديهم للمشاركة بالأعمال القتالية، وبيان موقف المشرّع السوري والدولي من ذلك.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال، المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال، تحريك اختصاص المحكمة، قضية تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تجنيد الأطفال في سوريا.

*أستاذ مساعد- رئيس قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة حلب- سوريا.
**طالب ماجستير- قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة حلب- سوريا.

مقدمة:

يولي المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لمسألة حماية الأطفال من إشراكهم في العمليات القتالية، نظراً لتفشي ظاهرة استخدامهم ضمن القوات النظامية وغير النظامية خلال الحروب المختلفة التي شهدها العالم في فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية، واستمر هذا الاستخدام حتى في حروب العصر الحديث.

وقد نص نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدّها من جرائم الحرب التي تشكّل إحدى الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية وغير الدولية، وذلك في البندين (ب) و(هـ) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة واللذان ينصان على " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو الميليشيات أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية" كما أن البروتوكول الاختياري لعام2000 المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، قد أشار في الفقرة الخامسة من ديباجته صراحة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، كونها جريمة حرب تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لها.

وكان المشرّع السوري قد نص على تلك الجريمة بموجب القانون رقم 11 لعام 2013، والذي أضاف من خلاله مادة جديدة إلى قانون العقوبات (488 مكرر) موفّراً بذلك الحماية الجزائية للأطفال دون سن ثمانية عشر عاماً، خصوصاً بعد تفشي ظاهرة إشراكهم في القتال من قبل الجماعات المسلحة في سوريا.[1]

فغالباً ما يجبر الطفل على المساهمة في القتال رغماً عنه من قبل أشخاص راشدين، وقد يخطف ويعذب لتحقيق هذه الغاية، أو تقدم الأموال والمغريات لذويه، ويعد تجنيد الأطفال شكلاً حاداً من أشكال الاتجار بالبشر يزداد اللجوء إليه مع ازدياد عدد النزاعات المسلحة في العالم، فقد جُند عشرات الآلاف من الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة، سواء مع جيوش نظامية أو جماعات مسلحة.[1]

إذ تجد الجماعات المسلحة في الطفل بديلاً فعالاً للمقاتلين الأكبر سناً لسهولة التلاعب بعقله وتلقينه، إضافة إلى سهولة خضوعه وإتباعه لأوامر الآخرين، فيقدمون على تنفيذ المهام والأوامر الموكلة إليهم دون اعتراض أو تفكير بماهية ونتائج تصرفهم، فضلاً عن أن تجنيد الأطفال يوفّر الكثير من الأموال التي تصرفها الجهات التي تقوم بالتجنيد مقارنةً بتجنيد البالغين، سيما الأطفال المنحدرين من أوساط فقيرة أو مهمشة اجتماعيّاً، كما أن التكوين الجسدي للطفل يتيح له أداء مهام خطيرة لا يقدر عليها المقاتلون البالغون أو لا يرغبون بتعريض أنفسهم للخطر من أجلها كنزع الألغام، فخفة وزن الطفل تسمح بنزع الألغام بسهولة، فضلاً عن ذلك يحتاج المقاتلون إلى الأطفال لأداء وظائف الدعم غير المباشر كطهي الطعام وحمل الأمتعة، ونقل الرسائل، وإشباع الرغبات الجنسية وغالباً ما تستخدم الفتيات الصغيرات لهذا الغرض، وإن لم يكن الفتيان بعيدين أيضاً عن الاستغلال الجنسي. [2]

[1] **-المادة 488مكرر من قانون العقوبات السوري: "1-كل من جند طفلاً دون الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.**
2-تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل، أو الاعتداء الجنسي عليه، أو إعطاؤه مواد مخدرة أو أياً من المؤثرات العقلية، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل"

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في خطورة مشاركة الطفل في الأعمال القتالية، فطالما كانت الحروب أمراً مكروهاً، فيكفي ما يعانيه الأطفال من ويلاتها، أما أن يتم تجنيدهم فيها بصورة مباشرة في صفوف المقاتلين فهذا أمر غير مقبول على الإطلاق، لأن ذلك من شأنه القضاء على معنى الطفولة، وانتهاك حقوق الأطفال الأساسية، وتطبيعهم بطابع القتل والدم، مما يشكّل تهديداً للمجتمع الدولي بأسره، وتحذيراً خطيراً لضرورة مواجهته.

إشكالية البحث: تطرح هذه المسألة إشكالية مهمة تتمحور حول مدى فعالية دور المحكمة في مكافحة و قمع أعمال تجنيد الأطفال للمشاركة في القوات المسلحة، وبالتالي هل كانت الأحكام التي نص عليها الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المقصود بمفهوم الطفل المجنّد، وأحكام المسؤولية الجزائية، والإجراءات المتّبعة أمامها، وعدد الجرائم التي نظرت بها، كفيلةً بالحدّ من انتشار تلك الظاهرة وقائياً أو علاجياً؟

وفي تقديرنا فإن هذه الإشكالية ناجمة عن الآثار الخطيرة والكارثية التي تخلّفها تلك الجريمة للطفل والمجتمع على حد السواء، ومعظم تلك الآثار يصعب محوها وإعادة ائتلاف الطفل مع الحياة الطبيعية من جديد، خصوصاً عندما يمضي الطفل فترةً طويلةً من طفولته وهو طفل مجنّد، فمهما كانت الأسباب التي تدعو إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة فهم في نهاية الأمر ضحايا ويتعرضون لضروب من الأذى والقتل أو الإصابة، كما أن مشاركتهم في الأعمال القتالية وتولي كثيرٍ منهم أدواراً مباشرة في القتال تجعلهم أكثر وحشية ويرتكبون مجازر دموية، ناهيك عن تعرض هؤلاء الأطفال لآثارٍ نفسية خطيرة في المدى الطويل، وهو ما يجعل من عملية إعادة إدماجهم أمراً بالغ التعقيد، هذا بالإضافة إلى تأثير إشراكهم بالقتال على مستواهم الثقافي وتحصيلهم العلمي، نظراً لغياب التربية الأخلاقية الصحيحة، فينشأ لدينا أجيال من الأميين، يبدون كالأطفال من الخارج لكنهم في حقيقة الأمر وحوش من الداخل نظراً لصيرورتهم مسلوبي الإرادة والحرية وترعرعهم على سياسة القتل والحرب، فضلاً عن الآثار الصحية التي قد تنتج عن تعرض الأطفال إلى أمراض وبائية مزمنة، بسبب الغياب التام للنظام الصحي أثناء النزاعات والحروب، ووجود الازدحام الشديد بين زمر المقاتلين، وعدم الاعتناء بالنظافة الشخصية...

أهداف البحث: نهدف من خلال بحثنا هذا إلى الإحاطة بالجانب الموضوعي لجريمة تجنيد الأطفال، حسب ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأحكام قانون العقوبات السوري ذات الصلة، من خلال الحديث عن مفهوم تجنيد الأطفال في الأعمال القتالية، وتحديد أركان تلك الجريمة، وبيان نطاق المسؤولية الجزائية فيها وتحديد المركز القانوني للطفل المجنّد، كما سنبيّن الجانب الإجرائي من خلال تحديد الجهات التي تقوم بتحريك اختصاص المحكمة في النظر بتلك الجريمة، إضافةً لعرض بعض الأمثلة من الواقع العملي لتجنيد الأطفال من خلال الحديث عن القضية الوحيدة التي نظرت بها المحكمة الجنائية الدولية في جرائم تجنيد الأطفال في دولة الكونغو الديمقراطية، والحديث عن قيام الجماعات الإرهابية المسلحة في سوريا بتجنيد الأطفال في الأعمال القتالية.

منهجية البحث:

سنقوم في هذا البحث باتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والأعمال القتالية والتي تضمنتها نصوص المحكمة الجنائية الدولية، ونصوص البروتوكول الاختياري الثاني الصادر في 25 أيار عام2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمادة 488 مكرر من قانون العقوبات السوري المضافة بموجب القانون رقم 11 لعام 2013 وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين: لنتحدث

في المطلب الأول عن الإطار الموضوعي لقيام المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، وسنتحدث في المطلب الثاني عن الإطار الإجرائي لقيامها بذلك.

النتائج والمناقشة

المطلب الأول: الإطار الموضوعي لقيام المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال

سنقوم في هذا المطلب بالحديث عن ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (مفهومها، وأركانها) في الفرع الأول، وندرس المسؤولية الجزائية لتلك الجريمة في الفرع الثاني وفق ما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية والقانون السوري.

الفرع الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

سنتحدث في هذا الفرع عن مفهوم جريمة تجنيد الأطفال (تعريفها، مراحل تجنيد الأطفال، سمات الطفل المجنّد، وتمييزها عن التجنيد الطوعي) أولاً، ونتحدث عن أركان تلك الجريمة (الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي) ثانياً.

أولاً: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال

1-تعريف جريمة تجنيد الأطفال

يمكننا بدايةً أن نعطي تعريفاً لهذه الجريمة انطلاقاً من المدلول اللغوي لمعنى التجنيد، فالتجنيد مصدر جَنَدَ، وجند الجنود يعني ضمّهم أو تجميعهم، ووفقاً لذلك فإن تجنيد الأطفال يعني تجميعهم وضمّهم إلى مجموعات قتالية، وصيرورته فرداً منها من أجل تنفيذ المهام والأوامر التي تُطلب منه[1].

أما إذا نظرنا إلى التعاريف القانونية لهذه الجريمة فإن الملاحظ عليها أنها لم تتضمن تعريفاً صريحاً وواضحاً بالنسبة لها، وإنما وُضعت ضمن نصوص قانونية تحدد حالات وشروط وصور الجريمة بشكل عام، فجاء البندين (ب)و(هـ) من الفقرة الثانية المادة الثامنة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنين جريمة تجنيد الأطفال بالنص على: " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"

ومن خلال النص آنف الذكر يمكننا أن نعطي تعريفاً لجريمة تجنيد الأطفال حسب ما جاء في نظام المحكمة مفاده: "قيام قوات مسلحة بتجنيد الأطفال ذكوراً أم إناث ممن هم دون الخامسة عشرة من عمرهم رضائياً أو إجبارياً بقصد استخدامهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال الحربية والقتالية".

أما القانون السوري فقد أضاف المادة 488 مكرر إلى الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11 لعام 2013، حيث نص فيه على تلك الجريمة دون أن يحدد تعريفاً واضحاً لها، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: "كل من جند طفلاً دون الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية"

[1]- قاموس المعاني، على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي www.almaany.com

والملاحظ على هذا النص أنه لا يختلف عن تعريف تجنيد الأطفال الذي أوردناه بشأن النص الوارد في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية إلا بتحديد السن الأدنى لتجنيد الطفل وهو ثمانية عشر عاماً، بالإضافة إلى أنه كان أكثر تفصيلاً بشأن حالات استخدام الأطفال المجنّدين.

بناء على ما ذكرناه يمكننا أن نصوغ تعريفاً للطفل المجنّد مفاده: "كل طفل (ذكر أو أنثى) لم يتم سن محددة جُنّد من قبل جماعة مسلّحة بقصد إشراكه بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات القتالية أو العمليات المتّصلة بها"

ووفقاً لهذا التعريف يمكننا أن نعرض المراحل التي يتم من خلالها تجنيد الأطفال، والسمات التي تميّزهم عن غيرهم من الأطفال الأسوياء أو المجرمين، وتمييز التجنيد الإلزامي عن التجنيد الطوعي حسب الآتي:

2-مراحل تجنيد الأطفال

-المرحلة الأولى: يتم فيها إخضاع الطفل لمدة تدريب معينة، وغالباً ما تبدأ هذه المرحلة بالتدريب النظري والمعنوي من خلال غسل دماغ الطفل وتلقينه معلومات مغلوطة عن الدين والسياسة والدولة، وتطبيعه بطابع القتل والدم، وإحلال الفكر المتطرف في عقولهم وانتزاع العواطف من قلوبهم البريئة، وتنتهي هذه المرحلة بالتدريب العملي المادي الذي يتمحور حول السلاح واستخدامه، وطريقة زرع المتفجرات ونقل الأسلحة والذخائر وزرع الألغام وتفكيكها وإلقاء القنابل وغيرها من العمليات القتالية.

-المرحلة الثانية: يتم من خلالها إسناد المهمات التي تتصل بالأعمال القتالية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأطفال، وذلك حسب المقدرة التي أبدوها أثناء المرحلة الأولى.[3]

3-سمات الطفل المجنّد

-التشويه العقائدي: من أهم الآثار الناتجة عن تجنيد الطفل هو التشويه العقائدي، فالطفل يتلقى أفكاراً مشوهة عن الدين والدولة والسياسة والمجتمع، ويتم في كثير من الأحيان تدريس الأطفال المجنّدين في معسكرات التدريب كتباً متطرفة تتحدث عن الجهاد وحب السلاح وطلب الشهادة والارتقاء إلى الجنّة، الأمر الذي يجعلها ترسخ في ذهنهم إلى أبعد الحدود، ويكون من الصعب تخليصهم منها.

-الاعتياد على السلاح: فالطفل المجند غالباً ما يكون شخصاً مدرّباً على حمل السلاح وعلى استعماله و تذخيره، ولديه خبرة في أنواع الأسلحة وطرائق استخدامها، وهو بذلك يختلف عن غيره من الأطفال الذين يرتكبون الجرائم من دون أن يقتربوا حتى من السلاح.

-التطبع بطابع القتل والدم: كون الطفل المجنّد شخص عاش تجربةً قاسيةً ومريرةً، وتعامل مع فئة من المجرمين الخطرين الذين لا يُقدّرون الطفولة ولا يعترفون بأبسط حقوق الإنسان، وغالباً ما يقع الأطفال المجنّدون ضحية اعتداءاتٍ جنسية وانتهاكاتٍ جسدية جسيمة نظراً إلى ضعفهم وقلة حيلتهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، مما يجعل نفسيتهم- فضلاً عن أجسادهم- تتأذى إلى أبعد الحدود، هذا ويعد العنف والضرب المبرح من أكثر الأساليب التي يلجأ إليها الجناة من أجل تجنيد الأطفال وتطويعهم، بالإضافة إلى أن الطفل الذي عاش في مجتمع الجريمة وتأثر به، وشهد ارتكاب بعض الجرائم، وشارك في ارتكاب أخرى، فهو غالباً ما يتسم بالعنف والقسوة ويرى في استعمال القوة حلاً للمشكلات كلّها.[4]

4-الفرق بين تجنيد الأطفال وتطوّعهم في القتال:

يشير مفهوم تطوع الطفل للقتال إلى قيام ذلك الطفل بملئ إرادته باللجوء إلى مجموعة مسلّحة والانخراط بالأعمال القتالية التي تطلب منه طوعاً، و يؤخذ على نص المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمادة 488 مكرر من قانون العقوبات السوري (آنفتي الذكر) أنهما لا تفرّقان بين تجنيد الأطفال الإلزامي أو الطوعي من حيث قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة تجنيد الأطفال في الأعمال القتالية، إلا أن نظام المحكمة لا يرتّب المسؤولية الجزائية بحق الطفل الذي تطوّع للقتال لدى الجماعات المسلّحة وذلك حسب المادة 26 منه[1]، بعكس موقف المشرّع السوري الذي يرتّب مسؤولية جزائية خاصّة بحق الحدث المجرم[2].

ثانياً: أركان جريمة تجنيد الأطفال

1- الركن المفترض

تحصر الفقرتين (ب) و(هـ) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سواء كانوا ذكوراً أم إناث، أي لا يشمل ذلك الأطفال دون سن الثامنة عشر من العمر، ويبدو من خلال ذلك بأنّ السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماماً مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبأنّ هذا النظام لم يولِ أية حماية خاصة للأطفال في السن ما بين 15 و18سنة، على غرار ما هو مقرّر في البروتوكول المذكور.

رغم أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تحدد صراحة بأنّه يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[3]، ولكنها، وعلى غرار اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، توفر الحماية من التجنيد في القوات المسلحة لمن لم يبلغوا سن الخامسة عشر مع توفيرها حمايةً خاصةً للبالغين سن 15 إلى 18 سنة[4].

وعرفت هذه المسألة تطوراً مهماً في أحكام القانون الدولي، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في 25 أيار عام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل بتعديل جذري فيما يخص تحديد سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وذلك برفع السن إلى 18 سنة عوضاً عن 15 سنة، مثلما تنص عليه المادة 2 منه[5]، ولعل من أهم أسباب صدوره هو ما أثارته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من جدل واسع حول تحديد سن الطفل بخمسة عشر عاماً، ولكن لم تتخذ الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية أحكام بشأن التعديل الوارد في البروتوكول

[1]- المادة 26 من نظام روما الأساسي: "لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

[2]-حسب نص المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين رقم /18/ لعام 1974 يقسم الأحداث الجانحون إلى ثلاث فئات تبعاً لتقدم سنهم واكتمال وعيهم ودرجة إرادتهم: الفئة الأولى فئة الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من العمر، وهؤلاء لا يسألون جزائياً عن أي جريمة يرتكبونها مهما بلغت خطورتها، ويستفيدون من قرينة عدم التمييز وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، والفئة الثانية فئة الأحداث الذين أتموا العاشرة من العمر ولم يتموا الخامسة عشرة وهم يسألون جزائياً لكن لا تفرض بحقهم سوى التدابير الإصلاحية فلا يمكن أن تفرض عليهم أي عقوبة، أما الفئة الثالثة فهي فئة الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة، وهذه الفئة إذا ارتكب أفرادها جريمة من نوع المخالفة أو الجنحة فلا يفرض بحقهم سوى التدابير الإصلاحية، أما في حال ارتكابهم جناية فتفرض بحقهم عقوبات جنحية مخففة.

[3]- تنص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989على "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 والفقرة الثالثة (ج) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949، والمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

1- انظر المادة (2) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وعدم إجراء تعديل برفعها للسن المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى 18 سنة، مما يشكّل ثغرةً في حماية الأطفال بين سن 15 و 18 سنة.[5]

والجدير بالذكر أنه عندما أُقر البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حاول تخطي الانتقادات الموجهة لنص المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فجرى التفريق بالنسبة إلى السن المقبولة للتجنيد بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي، فبالنسبة إلى النوع الأول قضت المادة الثانية من البرتوكول بعدم السماح للدول بإخضاع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة كما أسلفنا، أما فيما يتعلق بالتجنيد الطوعي فقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول على أن ترفع الدول الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل مما يعني أن يصبح الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي هو سن السادسة عشرة وليس الثامنة عشرة، دون أن ينطبق اشتراط رفع سن التجنيد الطوعي إلى السادسة عشرة على المدارس العسكرية التي تشرف عليها الدولة، وهذا ما عدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقطة ضعف في البروتوكول.[6]

أما المشرّع السوري فقد اتبع سياسة تشريعية حكيمة نؤيده عليها، عندما حدد السن الأدنى المقبولة للتجنيد بثمانية عشر عاماً موفراً بذلك الحماية اللازمة للأطفال من خطر إشراكهم في الأعمال القتالية بموجب المادة 488 مكرر من قانون العقوبات، وفي تقديرنا فإن هذا الموقف الذي انتهجه المشرّع السوري جاء تماشياً مع نص المادة 46 من القانون المدني التي حددت سن الرشد والبلوغ بثمانية عشر عاماً، وتماشياً مع قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2007 الذي حدد سن التكليف لأداء واجبات خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية بإتمام الثامنة عشرة من العمر.[1]

ولا بد لنا أيضاً أن نشير إلى المعيار الآخر المكمّل لشرط السن المستوحى من النصوص الناظمة لجريمة تجنيد الأطفال لدى نظام روما أو القانون السوري، لكي يتحقق معه الركن المفترض لتلك الجريمة، ألا وهو الغرض من التجنيد، فعندما يتم تجنيد الأطفال بشكل إلزامي أو طوعي للقيام بأعمال قتالية (الاشتراك بالقتال في المعارك– تنفيذ هجمات إرهابية–زرع الألغام– تقديم خدمات لوجستية غير مباشرة تتصل بالأعمال القتالية...) فعندئذٍ يتحقق الركن المفترض لجريمة تجنيد الأطفال في القتال، أما إذا تم تجنيد الأطفال للقيام بأعمال أخرى كالسرقة والتسول وممارسة الدعارة... فذلك يخرج عن مفهوم الركن المفترض لجريمة تجنيد الأطفال في القتال.[7]

2– الركن المادي

ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين، كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق، لأنّ المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.

ونتيجة لذلك، لا تعدّ سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعلياً للمشاركة في أعمال حربية، لأنّ عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعدّ

2-تنص الفقرة ب من المادة الرابعة من قانون خدمة العلم على: "يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره..."

جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم يقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[8]

وبناءً على ذلك يتخذ الركن المادي في جريمة إشراك الأطفال في العمليات القتالية صورتين أساسيتين هما: تجنيد الطفل ليقاتل بصورة مباشرة، وتجنيده بصورة غير مباشرة من خلال تقديم العون للمقاتلين وأداء مهام غير قتالية.

1-التجنيد المباشر:

يبرز ذلك عند حاجة أطراف النزاع إلى عناصر بشرية تقاتل معهم، أو تؤدي أدواراً قتالية أثناء المعارك، يسلمون الأطفال السلاح ويدفعونهم إلى ساحة الحرب، فيصبح الطفل جندياً مقاتلاً بكل معنى الكلمة، وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن التجنيد الإلزامي أو الطوعي للطفل يعدّ معاقباً عليه، والمقصود بالتجنيد هنا إدراج أسماء الأطفال ممن لم يتموا الخامسة عشر عاماً ضمن قائمة أسماء الجنود ليقاتلوا معهم بشكل مباشر في الحروب أو العمليات القتالية.[9]

2-التجنيد غير المباشر:

يتخذ إشراك الأطفال في القتال في كثير من الحالات صوراً غير مباشرة، وقد عبّر نظام روما عن هذه الصورة من صور الركن المادي بالاستخدام، وبموجبه لا يشترط أن يكون الأطفال منتسبين فعلاً إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، أو مدرجين ضمن قوائم أسماء الجنود، وقد يكون استخدامهم عابراً ولمرة واحدة فقط وقد يستمر فترةً من الزمن حسب الحاجة إليهم.[10]

ولا يشترط اتباع وسيلة محددة لتجنيد الأطفال، ويمكن أن يتم التجنيد باستخدام وسائل الإكراه المادية أو المعنوية فيعاقب الجاني سواء استمال الطفل وأهله بالمال والوعود، أو جنده بالتهديد والخطف والتعذيب، أو باستعمال المؤثرات العقلية، كما يمكن أن يستغل الجاني وجود صلة قرابة بالطفل أو وجوده ضمن منطقة تسيطر عليها جماعة مسلّحة تُجبره على الانضمام إليها للقيام بأعمال القتال وما يتصل بها، ولا بد من الإشارة إلى أن نظام روما يسوّي بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في قيام الجريمة (كامتناع رئيس الدولة أو زعيم الجماعة المسلّحة عن الحيلولة دون قيام مرؤوسيه بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة)، فالمهم أن التجنيد يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي وأن يكون الجاني على علم بذلك، كونها طبعاً جريمة حرب.[11]

ونرى في تقديرنا أنه من غير اللازم أن يكون الجاني على علم بأن الجريمة تشكّل إحدى جرائم الحرب من أجل أن تتم مساءلته عنها، لأن القول بذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب بحجة عدم علمهم بأن الجريمة تعدّ من جرائم الحرب، وهذا يتعارض مع المبدأ الشهير "لا جهل بأحكام القانون" وقد ورد هذا المبدأ ضمن نصوص ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، ونصوص قانون العقوبات السوري[1].

كما أن الشروع في إشراك الأطفال في الأعمال القتالية معاقب عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، فالشروع متصور في جريمة تجنيد الأطفال ومعاقب عليه بلا شك، فلو أقدم شخص على خطف طفل بهدف إشراكه في القتال لكن الطفل تمكن من الهرب فإن الجاني يعاقب، أما لو أطلق الجاني سراح الطفل من تلقاء نفسه قبل إشراكه في القتال

1-نصت الفقرة الثانية من المادة 32 من ميثاق روما على: " لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية..."
ونصت الفقرة الأولى من المادة 222 من قانون العقوبات السوري على: " لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً"
2-ينص البند ج من الفقرة 3 من المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على " تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"

فإنه لا يسأل عن جريمة تجنيده لأنه عدل عنها باختياره، لكنه يسأل عن الأفعال التي ارتكبها بحق الطفل إذا كانت تشكل جرائم بحد ذاتها كالخطف والتعذيب.[12]

وفي تقديرنا فإن الملاحظ على جريمة تجنيد الأطفال بأن النتيجة الجرمية تتحقق فيها بمجرد حدوث التجنيد، أي أن الجريمة تتم بمجرد قيام التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال لصالح الجهات المسلّحة دون الحاجة لوقوع نتائج مادية ناجمة عن أفعال الأطفال المجنّدين.

3- الركن المعنوي

تعد جريمة إشراك الطفل في العمليات القتالية جريمةً مقصودة دون شك، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأنه يجند طفلاً دون السن القانونية للتجنيد، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، والجدير بالذكر أن نظام روما لا يشترط في جريمة تجنيد الطفل كإحدى جرائم الحرب توفر قصد خاص بل يكتفي بالقصد الجرمي العام، لكنه يتطلب علم الجاني بارتكابه الفعل في سياق نزاع مسلح، كما يتصور أن يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الاحتمالي بأن يصطحب الجاني طفلاً إلى منطقة توجد فيها قوات مقاتلة ويتوقع اشتراكه في القتال فيقبل تعريض الطفل لهذه المخاطرة[1].[13]

من جهة أخرى، لا عبرة للباعث الذي يدفع الجاني إلى تجنيد الطفل فسواء كان هدفه الكسب المادي، أو الفوز على العدو، أو الشفقة على الطفل، أو الإيمان بعقيدة ما فإنه يعاقب على جريمته.[14]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

سنتحدث ضمن هذا الفرع عن المركز القانوني للطفل المجنّد دولياً ومحلياً، ثم ننتقل لنتحدث عن نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم تجنيد الأطفال ومداها حسب الآتي:

أولاً:المركز القانوني للطفل المجنّد

1-في القانون الدولي:

لدى استقراء قواعد القانون الدولي المتعلّقة بحماية الأطفال، نجدها تتفق بكونها عاملت الأطفال دائماً كضحايا سواء كان من خلال الأحكام العامة التي نصت عليها أو من خلال الأحكام الخاصة بجريمة تجنيدهم في النزاعات المسلّحة، وبالتالي لم ترتّب أية مسؤولية جزائية بحق الأطفال نتيجة قيامهم بأي جريمة ناتجة عن تجنيدهم وهذا ما نلاحظه من خلال ما جاء البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]،

3-تنص المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."
" 2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:أ - يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.
ب - يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
" 3-لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك."

[1]- نصت المادة/ 77 / من البروتوكول الاول المندرجة تحت عنوان بعنوان" حماية الأطفال" في فقرتها الثانية على ما يأتي:" يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة" كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة، البند/ج/ من البروتوكول الثاني على أنه:" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"

واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حيث نص بشكل صريح على أن موانع المسؤولية الجزائية تشمل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاماً[2].

2-في القانون السوري:

بالنظر إلى موقف المشرّع السوري نرى أنه جاء بأحكام مختلفة عما هو الحال لدى قواعد القانون الدولي بشأن معاملة الأطفال، فالقانون السوري لا يعدّ الطفل ضحية في بعض الأحيان، وخصوصاً عندما يتعلّق الأمر بارتكابه الجرائم، فقسّم الأحداث إلى فئات ورتّب مسؤولية جزائية تتناسب مع أعمارهم، وهذا يعني إمكانية مساءلة الطفل جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها بإرادته أثناء تجنيده من قبل الجماعات المسلّحة[3].

ثانياً: نطاق المسؤولية ومداها

إذا ارتكب شخص جريمة تجنيد الأطفال بأركانها الثلاثة آنفة الذكر بأن جنّد عن علم طفلاً دون السن القانونية للمشاركة في القتال فإنه يسأل جزائياً عن جريمته، وفق ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تختلف المسؤولية الجزائية في نظام روما في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة عن غيرها من باقي الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فهي مسؤولية شخصية تنصب على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري (كالدول والمنظمات الدولية)[4]، مع العلم أنه لا يشترط توافر صفات معينة في الجاني (ذكر أو أنثى-مدني أو عسكري) كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية له ولا بأية حصانة مرتبطة بها[5]. ويمتد نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل المسؤولية الفردية إلى جانب المسؤولية الناتجة عن فعل الغير أو الاشتراك الجرمي.[15]

وفي سبيل التحديد الأمثل لنطاق المسؤولية الجزائية، سنقوم بدراسة الأحكام المتعلّقة بها تباعاً:

1-المساهمة الجرمية: يساوي نظام روما بين الفاعل الأصلي والمتدخل والمحرض، كما ينص على الفاعل المعنوي، ويعامل جميع المساهمين معاملة الفاعل الأصلي من حيث المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة للجريمة [6].[16]

2-موانع المسؤولية الجزائية: حددت المادة 31 من الميثاق موانع المسؤولية الجزائية بالمرض أو القصور العقلي، وحالة السكر التي تعدم الإدراك، وحالة الدفاع المعقول عن النفس أو عن شخص آخر، أو الدفاع (في حالة جرائم الحرب) عن ممتلكات لا غنى عنها للبقاء أو لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك غير مشروع للقوة، كما تمتنع المسؤولية الجزائية إذا ارتكب الجرم تحت تأثير الإكراه[7]، ولم ترد هذه الموانع على سبيل الحصر فللمحكمة أن تنظر في أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية غير ما ذكر آنفاً، كما نصت المادة 32 على أن الغلط في الوقائع أو القانون لا يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية إلا إذا أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة،

2-نصت الفقرة الثانية من المادة38 من اتفاقية حقوق الطفل على: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب" ونصت الفقرة الثالثة منها على:" تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة..."

وتنص المادة 39 من الاتفاقية على: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل المدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته"

3- المادة 26 من نظام روما الأساسي: "لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

4-راجع الهامش رقم 2 في الصفحة 7 من هذا البحث.

5-تنص المادة 25 من نظام روما بفقرتها الأولى على " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"

1- انظر المادة 27 من نظام روما.

2-انظر الفقرة 3 من المادة 25 من نظام روما.

3-**تمتنع المسؤولية عن الشخص إذا ارتكب الجرم تحت تأثير إكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك، وتصرف تصرفاً معقولاً لتجنب هذا التهديد ولم يتسبب بضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.**

أما لو كان ارتكاب الجريمة قد تم امتثالاً للأوامر فإن الجاني يعفى من المسؤولية وفق المادة 33 إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة الأوامر، أو لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

3-العقوبة: بالنسبة إلى عقوبة تجنيد الأطفال، لم يحدد نظام روما عقوبةً معينةً لكل جريمة على حده، وإنما حدد عقوبات شاملة للجرائم كافة الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي لنطاق المحكمة، وتتراوح العقوبات بين السجن المؤقت لفترة أقصاها ثلاثين سنة، والسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للجاني، كما يجوز للمحكمة أن تحكم إلى جانب عقوبة السجن بالغرامة المالية[1].[17]

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لقيام المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال

سنقوم في هذا المطلب بالحديث عن شروط تحريك الدعوى ليثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال بيان الجهات والشروط التي يتم من خلالها تحريك ذلك الاختصاص، وكيفية قيام إجراءات المحاكمة في الفرع الأول، بينما سنقوم بالحديث في الفرع الثاني عن بعض الأمثلة العملية لجرائم تجنيد الأطفال (قضية الكونغو – تجنيد الأطفال في سوريا من قبل داعش)

الفرع الأول: شروط ثبوت اختصاص المحكمة

من المفيد بدايةً القول بأن الاختصاص الزمني للمحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، أي أنها لا تمارس اختصاصها إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي، وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون[2]، كما أن اختصاص المحكمة تكميلي، أي أن دور المحكمة الجنائية الدولية مكمّل لدور القضاء الوطني الداخلي للدول الأعضاء، وبالتالي لا تمارس المحكمة اختصاصها إذا ثبت الاختصاص للقضاء الوطني لدولةٍ ما[3]، وانسجاماً مع ذلك سنقوم بالحديث عن الجهات التي من حقّها تحريك اختصاص المحكمة حسب الآتي:

أولاً: تحريك الاختصاص من قبل المدعي العام للمحكمة أو الدول الأطراف

وضعت المادة الثالثة عشرة من نظام روما قواعد خاصة للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الشروط في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف أو ارتكابها من قبل أحد رعايا الدول الأطراف[4]، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح إلا إذا كانت دولةً واحدةً أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطرافاً في نظامها الأساسي، وهو الشرط التقليدي المتعامل به في القضاء الدولي في مواجهة الدول.[18]

4- المادة 77 من نظام روما: "1- رهنًا بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:
أ) السجن لعدد محدد من السنوات مدة أقصاها 30 سنة.
ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
2- فضلاً عن السجن، للمحكمة أن تأمر بما يأتي:
أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
1 –انظر المادة 11 من نظام روما.
2- انظر الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما، والمادة الأولى والسابعة عشرة من الميثاق.
3-انظر الفقرة الثانية من المادة (12) و المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح، عن طريق إبرام اتفاق خاص معها يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقتاً، وساري المفعول على حالات معيّنة[1].

ثانياً: تحريك الاختصاص من قبل مجلس الأمن

منحت الدول المشاركة في مؤتمر روما امتيازاً خاصاً لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يختلف محتواها عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام[2].[19]

ظهر ذلك جلياً فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي، والتي تنص على أنّه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بشروط المقبولية الواردة في نظامها الأساسي، لأنّ النص ينطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام، وبالتالي يبدو لنا بوضوح وبمفهوم المخالفة من خلال التدقيق في نص المادة المذكورة أعلاه بأنّ المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي على الدول جميعها في حالة ما إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدول أطرافاً أو غير أطراف في النظام الأساسي، إذ يتوسّع نطاق اختصاصها ليمتدّ حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وهو ما يكفل له حق إحالة حالات ولو انصرفت إلى جريمة من جرائم تجنيد الأطفال لم تقبل الدول المعنيَّة بها باختصاص المحكمة.[20]

ويمكن القول أن الكلام آنف الذكر يتم من الناحية القانونية النظرية، ولكن تقف الاعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن عائقاً كبيراً في وجه الآليات القانونية الفعلية التي يوفّرها النظام الأساسي للمحكمة لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية ممارسة المحكمة ومدّعيها العام لاختصاصاتهما في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك جليّاً من خلال تأخّره عن إحالة قضية دارفور، وتغاضيه عن إحالة قضايا أخرى إلى المحكمة، على غرار الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضدّ أهالي غزّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من جرائم تجنيد الأطفال في بقاع أخرى من العالم.[21]

ونجد في تقديرنا أن الاعتبارات السياسية واضحة بما لايدع المجال للشك في ذلك، كمعوق للمحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها للنظر في جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والدليل على ذلك أنه لا يوجد حتى هذا التاريخ قضية واحدة تمت إحالتها للمحكمة عن طريق مجلس الأمن رغم انتشار هذه الظاهرة بكثرة حتى يومنا هذا، ولعل أبرزها تجنيد الأطفال للقتال في سوريا من قبل جماعات مسلحة مرتبطة بأجندة خارجية.

ثالثاً: إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

تقوم الدائرة التمهيدية مباشرةً بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعاً أمامها أو بناءً على أمر حضور إذا ما بلّغ إليه بالنظر في الجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وتُذكّره بحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة، وتعقد الدائرة التمهيدية عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم

4-**انظر: Voir, *C.P.I*, Communiqué de presse, Le Greffe confirme que la (République de Côte d'Ivoire a accepté la compétence de la Cour, Communiqué de presse n° ICC-20050215-91-Fr du 15 février 2005. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press releases/press releases**

5- انظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعيةً أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، برفقة محاميه[1].

ويجوز للدائرة على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو تؤجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيداً من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

وتؤسس هيئة رئاسة المحكمة –متى اعتمدت التهم– دائرة ابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة وفقاً للفقرتين الثامنة والرابعة من المادة الرابعة والستين من نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[3].

ويجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أنّ المتهم يفهم طبيعة التّهم وأن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي أو للدفع بأنّه غير مذنب[4]، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، وفقاً للفقرة الثامنة من المادة الرابعة والستين من النظام الأساسي، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً[5].

وفي النهاية، يصدر الحكم النهائي الذي تتّخذه المحكمة، استناداً للمادة الرابعة والسبعين من نظامها الأساسي كتابياً، ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة التي تقدّم إليها والنتائج التي تنتهي إليها، وعندما لا يكون هناك إجماع يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية، و يحاول القضاة قبل صدوره التوصّل إلى اتخاذه بالإجماع، وفي الحالات كافة تبقى مداولاتها سرية[6].

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علناً، وبحضور المتهم إذا ما أمكن ذلك[7]، وتتّخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي والتي تتمثل في السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنةً أو السجن المؤبد.[22]

الفرع الثاني: بعض الأمثلة العملية عن جرائم تجنيد الأطفال في النزاع المسلّح

سنقوم في هذا الفرع بالحديث عن القضية الوحيدة التي نُظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية (قضية الكونغو) بالإضافة إلى الحديث عما يقوم به تنظيم داعش الإرهابي من تجنيدٍ للأطفال في سوريا.

أولاً: قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية

أحيلت رسمياً قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل حكومة هذه الدولة، وذلك بتاريخ 19 نيسان 2004، وطلب منه التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم منذ نفاذ نظام روما الأساسي في الأول من تموز 2002، وبتاريخ 23 حزيران 2004، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في

[1] - انظر الفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - انظر الفقرة السابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - انظر الفقرة الحادية عشرة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[1]- انظر الفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- انظر الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- انظر المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- انظر المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية، وطلب على إثره القبض على ثلاثة أشخاص لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية.[23]

تتعلق القضية الأولى بتوماس لوبانغا، الذي صدرت ضده في 10 شباط 2006 أول مذكرة إعتقال، وتم اعتقاله ونقله إلى لاهاي في 16 آذار 2006، وفي 20 آذار من السنة نفسها عُرض للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة، وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة لمدة ثلاثة أسابيع خلال شهر تشرين الثاني 2006.[24]

وقد برمجت المحكمة الجنائية الدولية منذ اتصالها بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية جلساتٍ عدة تتعلق بقضية توماس لوبانغا، والتي عقدت بداية من 26 كانون الثاني 2009 وآخرها في 14 آذار 2012، وأكّدت فيها أنّ لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن 15 في ميلشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين أيلول 2002 وشهر آب 2003، وقرر القضاة حساب المدة التي قضاها لوبانغا في السجن منذ عام 2006، وهي ست سنوات، من الحكم الصادر، وشرح رئيس الجلسة ـالقاضي أدريان فولفوردـ في بداية الجلسة خطورة الجرائم بالنظر إلى الضرر الذي ألحقته بالضحايا وعائلاتهم والطريقة التي تم بها تنفيذ الجرائم وإلى أي مدى شارك المدان في هذه الجرائم، وظروف ووقت الجرائم، بالإضافة إلى الأخذ في الحسبان العمر والدرجة العلمية والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمدان، كما أكد القاضي على أنّ الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع ككل، مشيراً إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة، كما أكد أن قرار المحكمة عكس عوامل أخرى منها تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لها خلال نظر القضية، وبتاريخ العاشر من تموز عام 2012 حكمت المحكمة الجنائية الدولية عليه، بالسجن أربعة عشر عاماً. [25]

وتتعلّق القضية الثانية بـ "بوسكو نتاغاندا"، وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو وزعيم الجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والتي تنشط في شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث وجهت للمعني تهم عدّة من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة خلال النزاع المسلح، والتجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضدّ القوات المسلحة والمدنيين، وفي 29 نيسان 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بإلقاء القبض عليه، وقد قام نتاغندا بتسليم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية في آذار عام 2013 ولم يصدر الحكم بحقه إلى الآن نظراً لكثرة الجرائم المتهم بها.[26]

أما القضية الثالثة فتتعلق بكل من كاتانغا ونغودجولو شوي، وتم إصدار وإعلان مذكرة اعتقاله بسبب إتهامه بارتكاب جرائم حرب وأربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وبصفته قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري، وتشمل الأفعال المتهم فيها استخدام الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية، وقد صدر أمر بالقبض على كاتانغا في 2 تموز 2007، وقام كاتانغا بتسليم نفسه إلى السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 تشرين الأول 2007. وكان أول ظهور له أمام المحكمة في 22 تشرين الأول 2007.

أما فيما يخص نغودجولو شوي، وهو الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، صدرت ضدّه أول مذكرة اعتقال بتاريخ 6 تموز 2007، وتم تسليمه من قبل السلطات بتاريخ 6 شباط 2008، ومثل للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية في 11 شباط 2008.[27]

وقد قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ 21 تشرين الثاني 2012 فصلهما، وبتاريخ 18 كانون الأول 2012 برأت نغودجولو شوي من التهم كافة وتمّ الإفراج عنه نهائياً وطلب اللجوء السياسي من هولندا، في حين قرّرت متابعة المحاكمات ضدّ كاتانغا إلى غاية صدور الحكم عليه بالسجن مدة اثني عشر عاماً بتاريخ 23 أيار 2014.[28]

وأخيراً فإنه يمكن القول بخصوص قضية تجنيد الأطفال في دولة الكونغو الديمقراطية والتي نُظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية، أنها ترسي سابقة بالغة الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب، ولكن هذه المحاكمة لا يمكن أن تغطي الجرائم كلها التي تحدث اليوم ضدّ الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لأنّ عدد الأشخاص الذين يجندون الأطفال في الأعمال الحربية يزداد بتزايد عدد النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة على غرار ما يحدث حاليا في سوريا، وهذا ما سنتحدّث عنه حسب الآتي.

ثانياً: تجنيد الأطفال في سوريا من قبل الجماعات الإرهابية المسلّحة

يعدّ تنظيم داعش الإرهابي من أخطر التنظيمات المسلّحة التي عاثت فساداً خلال الأحداث التي شهدتها سوريا، وقد قام عناصر التنظيم بارتكاب مجموعة من أبشع الجرائم التي يندى لها جبين البشريّة والمجرّمة محليّاً ودوليّاً، بالارتباط مع أجندات خارجيّة تسعى للنيل من سوريا ومن وحدتها الوطنيّة، ولا زال إرهابهم وإجرامهم يهدد أمن واستقرار سوريا حتى وقتنا الحاضر أمام الصمت الغريب والمريب للدول العربية والمجتمع الدولي.

1-كيفية التجنيد: كان لجريمة تجنيد الأطفال في القتال نصيبٌ وافرٌ من الإجرام الذي انتهجته الجماعات المسلّحة، حيث وثّقت "هيومن رايتس ووتش" قيام كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة استخدام أطفالٍ من مختلف الأعمار للقيام بالقتال على جبهات المعارك وأعمال التجسس والقنص ونقل الذخائر وعلاج الجرحى وجلد الرّهائن وتعذيبهم، كما وثّقت مقتل حوالي مئتي طفل وجرح العشرات منهم بسبب إشراكهم في الأعمال القتالية.[29]

ويتمّ تجنيد الأطفال من قبل داعش من خلال اتّباع مراحلٍ ست: تبدأ بالإغواء، حيث يقوم خلالها التنظيم بعرض أفكاره على الأطفال عبر لقاءات غير مباشرة تجمعه بهم، ثم يتم الانتقال للمرحلة الثانية وهي التعليم والتي يتم خلالها تلقين الأطفال بشكل مكثّف مبادئ وممارسات التنظيم، وتتمثل المرحلة الثالثة في الاختيار والذي يتم وفقاً لاهتمامات وكفاءة كل طفل حيث يتم تدريبهم وإعطاؤهم مهام مختلفة يتم من خلالها اكتشاف قدراتهم، أما المرحلة الرابعة هي الإخضاع، حيث يتعرضون لتدريباتٍ مكثفة جسدية ونفسية تتضمن قدراً كبيراً من الوحشية، ويتم خلالها عزلهم عن أسرهم، وإرغامهم على ارتداء زي موحد، وتعميق الالتزام داخلهم بقيم الولاء والتضحية، ويأت التخصص في المرحلة الخامسة حيث يعمل التنظيم على تعزيز الخبرات لديهم ومن ثم تزويدهم بالتدريبات المتخصصة، وفي المرحلة الأخيرة المسمّاة بالتعيين، يتم خلالها تعيين كل طفل في الدور الملائم له وفقاً لكل ما سبق، مع اختيار بعض الأطفال للمشاركة في ترشيح واستقطاب أعضاء جدد.[30]

2-موقف القانون الدولي والوطني من تجنيد الأطفال في سوريا: بالنظر إلى ما يقوم به تنظيم داعش من جرائم تجنيد الأطفال وغيرها من الجرائم، نرى أن جهود المجتمع الدولي تبدو غير راغبة في وضع حدّ لما يجري في سوريا على الرغم من القدرة على ذلك، فقد تناولنا في هذا البحث الأهمية التي يحظى بها الأطفال والحماية التي وفرتها

لهم قواعد القانون الدولي، سواء كان من خلال اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، أو من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين الاختياريين، أو من خلال عدّها جريمة حرب وفق ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدوليّة، وفي تقديرنا فإن السبب الرئيسي لعدم وجود المحاسبة الفعّالة بحق أولئك المجرمين يكمن بوجود بعض الإرادات الدولية السّاعية لتفتيت سوريا وهزيمتها بأية طريقة كانت.

ونحن نرى أمام ذلك الواقع بأنه لا يوجد بديلاً عن القانون الوطني في القيام بالمحاسبة الفعّالة بحق مرتكبي تلك الجرائم، مما يعزّز هيبة الدولة في تحقيق العدالة وتكريس الرّدع العام والخاص الذي يعدّ الغاية من التجريم في الفلسفات الجزائية الحديثة، وعدم التعويل كثيراً على جهود المجتمع الدّولي في تحقيق المقاضاة المنشودة، خصوصاً في ظل قيام العديد من الدول ـ ممن يتاجرون بهتافات العدل والحق والإنسانية ـ بالانخراط المباشر أو غير المباشر في دعم الجماعات المسلّحة، وبالتالي فإننا نؤيد الخطوة التي قام بها المشرّع السوري من خلال القانون رقم 11 لعام 2013 الذي أضاف بموجبه المادة 488 مكرر إلى قانون العقوبات ـ والتي أشرنا إليها في مواضع عدّة من هذا البحث ـ والتي تشكّل الضامن الأول والأساسي في محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في القتال في سوريا.

الاستنتاجات والتوصيات:

بنهاية بحثنا عن دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، سنقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها تباعاً:

1–نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأدرجها ضمن فئة جرائم الحرب في المادة الثامنة منه، ولكن لا تترتب المسؤولية الجزائية على الفاعل إلا إذا كان الركن المفترض لهذه الجريمة هو تجنيد الأطفال القسري أو الطوعي دون الخامسة عشرة من عمرهم، بخلاف موقف القانون السوري الذي جعل الحدّ الأدنى للتجنيد ثمانية عشر عاماً.

2–لا يقتصر الركن المادي في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على الإشراك المباشر للطفل في الأعمال القتالية، وإنما يمتد ليشمل الإشراك غير المباشر أيضاً.

3–لا يوجد اختلاف من حيث نطاق المسؤولية الجزائية ومداها في جريمة تجنيد الأطفال عن غيرها من الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، كما لا يوجد اختلاف بينها بالنسبة إلى الشروط والجهات التي تقوم بتحريك اختصاص المحكمة، والإجراءات المتّبعة أمامها.

4–تتفق قواعد القانون الدولي بوجوب معاملة الطفل كضحية دائماً، وعدم فرض أي عقوبة عليه، بخلاف موقف القانون السوري الذي ينص على مسؤوليةٍ جزائيةٍ محددةٍ لفئة عمرية من الأطفال بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها.

5–عدم وجود فاعلية لدور المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، خصوصاً مع تزايد انتشار تلك الظاهرة في بقاع مختلفة من العالم، إذ أن القضية الوحيدة التي نظرت أمام المحكمة منذ نفاذ سريانها عام 2002 كانت في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004، كما لا يوجد فاعلية لجهود المجتمع الدّولي في مقاضاة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلّحة في سوريا.

التوصيات:

1–رفع الحد الأدنى لسن الطفل المقبولة لتجنيده في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة، في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك انسجاماً مع تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، والبروتوكول

الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الصادر عام 2000، والمادة 488 مكرر من قانون العقوبات السوري، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية لجميع الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 عام.

2-عدم منح الجاني مانع عقاب في جريمة تجنيد الأطفال، عندما ترتكب الجريمة بناءً على الالتزام القانوني بطاعة الرؤساء والقادة العسكريين، لأن امتناع المسؤولية في هذه الحالة قد نجد ما يبرره ضمن نطاق المسؤولية الإدارية، وليس المسؤولية الجزائية.

3-وضع عقوبة خاصة لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في نظام روما، يراعى من خلالها خطورة الجناة فيها، والآثار الكارثية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره الناجمة عن انتهاك الحقوق الأساسية للأطفال.

4-جعل الإحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن (كأحد الجهات التي يتم من خلالها تحريك اختصاص المحكمة) عن جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال الاكتفاء بأكثرية الدول المصوتة في ذلك المجلس، للحد من الاعتبارات السياسية التي قد تقوّض جهود المجتمع الدولي في مقاضاة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5-إنشاء مراكزٍ تُعنى برعاية الأطفال ضحايا التّجنيد، وإخضاعهم لمجموعة من التدابير المناسبة لأعمارهم من أجل مساعدتهم على التعافي جسديّاً ونفسيّاً واجتماعيّاً، وإعادة دمجهم مع المجتمع من خلال تمكينهم من لعب دور إيجابي في مجتمعاتهم المحلية (كقيامهم بالعمل كمتطوعي إسعاف أو القيام بنشاطات للمحافظة على البيئة)

المراجع:

1-*الأسباب الأساسية لتجنيد الأطفال*، مقال منشور على موقع مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح على الموقع الالكتروني: https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

2- عجاجة، ميادة محمد. *تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة دمشق، غير منشورة، 2012، ص60.

3-الخفاجي، ولي جليل. *الأحداث والإرهاب*. ورقة بحثية مقدمة إلى وزارة العمل، بغداد، 2016.

4-منجد، منال مروان. *الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2015، ص129.

5- *أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres

6-ربيع، محمد. *ظاهرة الأطفال الجنود هل تضع التزامات باريس حداً لها*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد التاسع والثلاثون، 2007، 39-41.

7- منجد، منال مروان. *الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2015، ص128.

8- عامر، صلاح الدين. *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب*، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص471-475.

9- عجاجة، ميادة محمد. *تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة دمشق، غير منشورة، 2012، ص215.

10- *تقرير الأمين العام عن حالة الأطفال المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح*، الوثيقة رقم S/2012/365 تاريخ 25 أيار 2012، موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

11- دورمان، كنوت. *اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب*. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،2000.

12- عيتاني، زياد. *المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ،ص335.

13- عجاجة، ميادة محمد. *تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي*. مرجع سابق، ص177.

14- زودة، حلا محمد سليم. *جريمة إشراك الأطفال في الأعمال القتالية في القانون السوري والقانون الدولي*. مجلة بحوث جامعة حلب (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، العدد السابع، 2015، ص17.

15- عجاجة، ميادة محمد. *تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي*. مرجع سابق، ص185.

16- حكمت، تغريد. *مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية*. ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، 2003، 144-156.

17- زودة، حلا محمد سليم. *جريمة إشراك الأطفال في الأعمال القتالية في القانون السوري والقانون الدولي*. مرجع سابق، ص17.

18- الحميدي ، أحمد قاسم محمد. *المحكمة الجنائية الدولية*. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، ص 166-170.

19- POLITI, M. *Le Statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur*. Revue Général de Droit International Public, Tome 103, N°4, 1999, p. 840

20- الأزهر، عبيدي. *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010. ص312.

21- تاجر، محمد. *حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة*. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، سنة 2011، ص172- 173.

22- البقيرات، عبد القادر. *إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية*. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص311-314.

23- KAZADI, M, J. *La Cour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ans après*. Étude de L'impact du statut de Rome dans le droit interne Congolais, Revue Québécoise de Droit international, N°25, Janvier 2012, pp. 58-87.

24- *C.P.I*, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, le Procureur c. Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations

25- شيتر، عبد الوهاب. *دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة*. أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ليبيا،2014، ص9.

26- *C.P.I*, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, le Procureur c. BOSCO NTAGANDA, Mandat d'arrêt du 29 Avril 2008. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site :
http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations

27- *C.P.I*, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, le Procureur c. Katanga et Ngudjolo Chui, Mandat d'arrêt du 2 et 6 Juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site :
http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations

28- شيتر، عبد الوهاب. *دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة*. مرجع سابق، ص17.

29-*تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا*، مقال منشور على موقع هيومن رايتس ووتش على الرابط الالكتروني: https://www.hrw.org/ar

30- *مراحل تجنيد الأطفال من قبل داعش*، مقال على موقع إن لايت برس: http://inlightpress.com/ar/